تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
27/42	38/ل/د1/2006لعام1427هـ	1427/6/20هـ الموافق 2006/7/16م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
7/ل.س/2006 لعام 1427هـ	1427/9/17هـ الموافق 2006/10/10م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عدم تسجيل الأسهم بالمحفظة		

(الوقائع)

بما أن وقائع هذه القضية قد أوردها الحكم محل الاستئناف، فإن اللجنة تحيل إليه منعاً للتكرار. وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضد المدعى عليها موضحاً أنه كان يملك (4000) أربعة آلاف سهم من أسهم الشركة، وأنه قام بإيداع شهاداتها في الشركة السعودية لتسجيل الأسهم بتاريخ 2006/1/1م، وأنهت الشركة إجراءاتها النظامية، وأفهمته أن الأسهم سيتم إيداعها في محفظته خلال أسبوع بحسب نظام الشركة السعودية لتسجيل الأسهم، إلا أن الأسهم لم يتم إيداعها إلا في2006/3/26م، وذكر أن سبب التأخير هو رفض الشركة المدعى عليها التوقيع والختم على شهادات الأسهم لعدم وجود المدير ورئيس مجلس الإدارة، مما تسبب في تعرضه لخسائر ماليه، تتمثل بفرق سعر الأسهم إذ وصل سعر السهم الواحد في 2006/2/12 م إلى مبلغ مقداره (1940) ألف وتسعمائة وأربعون ريالاً، في حين بلغ عند إيداع الأسهم في محفظته بتاريخ 2006/3/26م فقط (816) ثماني مائة وستة عشر ريالاً، إضافة إلى حرمانه من المضاربة في الأسهم الأخرى من تاريخ 2006/1/5م إلى تاريخ الإيداع في 2006/3/26م. وختم لائحته بالمطالبة بتعويضه عن فرق سعر الأسهم، وحدده بمبلغ مقداره (4496000) أربعة ملايين وأربعمائة وستة وتسعون ألف ريال، وعن حرمانه من المضاربة في المدة التي لم تودع فيها الأسهم في محفظته، وحدد التعويض بمبلغ مقداره (5504000) خمسة ملايين وخمسمائة وأربعة آلاف ريال، ليكون مجموع ما يطالب به مبلغاً مقداره (10.000.000) عشرة ملايين ريال .

وقد باشرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية نظر هذه الدعوى في أكثر من جلسة، وأصدرت فيها قرارها رقم 38/ل/د1/2006 لعام 1427هـ وذلك في يوم الأحد 1427/6/20هـ الموافق 2006/7/16م، والقاضي بما يلي:

رد دعوى المدعي لعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى، استناداً منها إلى أن محل هذا النزاع يعد خلافاً بين مساهم في شركة مساهمة وإدارة هذه الشركة يتمثل بحسب دعوى المدعي بتأخر إدارة الشركة المدعى عليها في توقيع وختم شهادات الأسهم العائدة ملكيتها له، وبما أن تصرفات رؤساء مجالس إدارة الشركات المساهمة ومن يقوم على إدارتها يحكمها نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/60 وتاريخ 1385/3/22 هـ الذي حدد مسؤولياتهم، وكيفية إدارتهم لهذه الشركات، وعلاقتهم بالمساهمين، وبيّن كذلك التزام الشركة بما يترتب على الأعمال التي يجريها من يدير الشركة، ومن ذلك ما جاء في المادة الخامسة

والسبعين من النظام: "تلتزم الشركة بالأعمال التي يجريها مجلس الإدارة في حدود اختصاصه كما تسأل عن تعويض ما ينشأ من الضرر عن الأفعال غير المشروعة التي تقع من أعضاء المجلس في إدارة الشركة "، والمادة السادسة والسبعين من ذات النظام "يسأل أعضاء مجلس الإدارة بالتضامن عن تعويض الشركة أو المساهمين أو الغير عن الضرر الذي ينشأ عن إساءتهم تدبير شؤون الشركة أو مخالفتهم أحكام هذا النظام أو نصوص نظام الشركة"، الأمر الذي تكون فيه الدعوى خارجة عن اختصاص اللجنة الولائي الذي حدده نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 وتاريخ 1424/6/2 هـ؛ لأن الحكم بعدم الاختصاص الولائي يتعلق بالنظام العام الذي يتعين على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها.

وتسلم المدعي نسخة من القرار، وتقدم بلائحة استئناف ضده، استند فيها إلى الفقرة (ج) من المادة السابعة والعشرين من الفصل الرابع (مركز ايداع الأوراق المالية) من نظام السوق المالية والفقرة (ب) من المادة الخامسة والخمسين من الفصل العاشر (العقوبات والأحكام الجزائية للمخالفات) من النظام نفسه، وإلى أن قبول الهيئة دعواه وإحالتها إلى لجنة الفصل يدل على اختصاص اللجنة بالنظر في دعواه، وطالب بقبول اعتراضه والحكم بتعويضه.

(لجنة الاستئناف)

بعد الاطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2هـ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً، تبين للجنة ما يلي:

أولاً: أن الاستئناف قد قدم خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ثانياً: أن ما استند إليه المستأنف في استئنافه من الناحية الموضوعية في الفصل الرابع (مركز إيداع الأوراق المالية) من نظام السوق المالية يتعلق بإنشاء مركز الأوراق المالية في هيئة السوق المالية وتحديد صلاحياته واختصاصاته، وبما أن دعوى المدعي قد أقامها ضد المدعى عليها وليس ضد هيئة السوق المالية أو أي من إداراتها بما في ذلك مركز الأوراق المالية، فإنه لا صحة لما استند إليه المستأنف في استئنافه بهذا الخصوص، وكذا الحال فيما استند إليه المستأنف في استئنافه في المادة الخامسة والخمسين من الفصل العاشر (العقوبات والأحكام الجزائية للمخالفات)؛ إذ جاءت هذه المادة لتفصيل العقوبات فيما يتعلق بنشرة الإصدار والمخالفات النظامية عليها، وحيث استبان للجنة الاستئناف صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في حكمها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا الحكم وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، لذا فإن اللجنة تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

(ولهذه الأسباب)

قررت لجنة الاستئناف تأييد قرار لجنة الفصل رقم 38/ل/د1/2006م لعام 1427هـ في ما انتهى إليه من نتيجة محمولاً على أسبابه.